رسائل فقهية

تبحث في مسائل فقهية مختلفة ومستحدثة
على ضوء الكتاب العزيز والسنة النبوية
ومصادر التشريع عند الفريقين

تأليف

الفقيه

جعفر السبحاني

الجزء السادس

السبحاني التبريزي، جعفر ١٣٤٧ -
رسائل فقهية / جعفر السبحاني . - قم : مؤسسة امام صادق، ١٤٣١ ق . = ١٣٨٨ .
ج .
ISBN 978 - 964 - 357 - 306 - 5 (دوره)
ISBN 978 - 964 - 357 - 430 - 7 (ج. ٦)
كتابنامه به صورت زير نويس.
أنجزت الفهرسة طبقاً لمعلومات فيبا .
١ . فقه جعفرى -- قرن ١٥. الف. مؤسسة امام صادق . ب. عنوان.
BP ١٨٣/٥ / ٥ر ٢س ٢٩٧ / ٣٤٢

اسم الكتاب: ..... رسائل فقهية
الجزء: ..... السادس
المؤلف: ..... الفقيه جعفر السبحاني
الطبعة: ..... الأُولى - ١٤٣١ هـ. ق
عدد النسخ: ..... ١٥٠٠ نسخة
المطبعة: ..... مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
الناشر: ..... مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
القطع: ..... وزيري
عدد الصفحات: ..... ٧٩٢ صفحة
التنضيد والإخراج الفني: ..... مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - السيد محسن البطاط

مركز التوزيع
قم المقدسة
ساحة الشهداء ؛ مكتبة التوحيد
٠٩١٢١٥١٩٢٧١ ؛ ٧٧٤٥٤٥٧
http://www.imamsadiq.org

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

أما بعد: فمرّة أُخرى نقدم لطلاب الفقه وروّاد الحقيقة الجزءَ السادس من موسوعتنا (رسائل فقهية)، آملين من الله سبحانه أن ينفعهم بها ويزيدهم بصيرة في الأحكام الشرعية والقوانين الإلهية، الّتي أنزلها سبحانه لضمان سعادة الدارين، ويتسلّحوا بها في مواجهة القوانين الوضعية والثقافية الغربية.

وليبلّغوا المغترّين بالتقدّم الصناعي أنّ السعادة تَكْمُن في اتباع المنهج الإلهي لا غير، إذ أن خالق الإنسان أعرف بمصالحه ومفاسده من غيره، قال سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1].

نعم إنّ ما جاء في هذه الأجزاء الستة رسائل متفرقة غير مرتبة على المنهج الموجود في الكتب الفقهية، غير أنّا سنسدُّ هذا الفراغ في آخر الجزء السابع وذلك بترتيب فهرسٍ موضوعي لما ورد في هذه الموسوعة، ليسهل على القارئ الوصول إلى ما يبتغيه، من أبواب الفقه.

---

١. الملك: ١٤.

والحمد لله الّذي تتم بنعمته الصالحات

والسلام على رسول الله وآله الأطهار

جعفر السبحاني

قم ـ مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

٢٨ من ذي الحجة الحرام ١٤٣٠ هـ. ق

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدّمة المؤلف	٧
الرسالة التسعون	
الوصول إلى حدّ الترخّص	
في علاج بعض الروايات الواردة في المقام	١٩
الكلام في الإياب	٢٢
إذا كان البلد في مكان مرتفع	٢٥
قيام الخيام مكان البيوت	٢٦
ما هو الميزان في خفاء الأذان؟	٢٦
هل المناط أذان آخر البلد؟	٢٧
في اعتبار حدّ الترخص في محلّ الإقامة وعدمه	٢٨
لو شكّ في البلوغ إلى حدّ الترخص	٣٣
لو صلّى قبل حدّ الترخص فوصل في الأثناء إليه	٣٧
إذا اعتقد الوصول إلى الحد وصلّى وبان الخلاف	٤١

الموضوع	الصفحة
إذا وصل إلى حدّ الترخّص ثمّ وصل إلى ما دونه	٤٤
في المسافة الدورية حول البلد	٤٧
الرسالة الحادية والتسعون	
في مَن وردت الرخصة في إفطارهم	
الأوّل والثاني: الشيخ والشيخة إذا تعذّر عليهما الصوم	٥١
١. هل الإفطار عزيمة أو رخصة ؟	٥١
٢. وجوب الفدية وعمومه للعاجز والمطيق	٦٠
٣. الواجب مدّ لا مدّان	٦٤
جنس الطعام	٦٥
٤. وجوب القضاء إذا تمكّن	٦٥
الثالث: مَن به داء العطاش	٦٧
الرابع: الحامل المقرب الّتي يضرّها الصوم	٧٠
الخامس: المرضعة القليلة اللبن	٧٥
الرسالة الثانية والتسعون	
شرطية العمد و الاختيار في بطلان الصوم	
إذا صدر الفعل عن المكلف بلا قصد	٨٣
لا فرق في الحكم بين أقسام الصوم	٨٥
عموم الحكم للعالم والجاهل	٨٦
لا فرق بين المكره وغيره	٩٠

الموضوع	الصفحة
الإيجار في حلقه	٩٣
إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر	٩٣
الإفطار تقية خوفاً من الظالم	٩٤
صحّة العمل على وفق التقيّة	٩٦
١. وجوب غسل الرجلين تقية	٩٦
٢. جواز الصلاة خلف المخالف تقية	٩٦
٣. الاتّباع في الفطر والأضحى	٩٧
إذا غلب على الصائم العطش	١٠٢
عدم جواز الذهاب إلى مكان يضطر فيه إلى الإفطار	١٠٤
الرسالة الثالثة والتسعون	
في شرائط وجوب الزكاة	
الشرط الأوّل: البلوغ	١٠٩
دليل القول بعدم التعلّق	١١٠
دليل القول بتعلّقها بغلات اليتيم ومواشيه	١١٥
في اعتبار ابتداء الحول	١١٨
الأوّل: ما يعتبر فيه الحول	١١٨
الثاني: ما لا يعتبر فيه الحول	١٢١
الشرط الثاني: العقل	١٢١
حكم الجنون الآني	١٢٥

الموضوع	الصفحة
الشرط الثالث: الحرية	١٢٦
الشرط الرابع: المالكية	١٢٦
الشرط الخامس: تمام التمكّن من التصرف في المال	١٣١
كلمات العلماء حول التمكّن	١٣٢
الشرط السادس: اعتبار النصاب	١٤٣
استحباب إخراج الزكاة من غلات غير البالغ	١٤٣
إذا اتّجر الولي بمال اليتيم	١٤٥
عدم دخول الحمل في موضوع الحكم	١٥١
المتولّي لإخراج الزكاة	١٥١
إذا لم يؤدّ الولي	١٥٢
في إخراج زكاة مال التجارة للمجنون	١٥٢
في وجوب الزكاة على المغمى عليه	١٥٣
الشك في سبق البلوغ والتعلّق بصورهما المختلفة	١٥٥
ثبوت الخيار لا يمنع عن تعلّق الزكاة	١٦٢
حكم الأعيان الزكوية المشتركة	١٦٧
هل تجب الزكاة في العين الموقوفة؟	١٦٨
حكم المتمكّن من تخليص المغصوب	١٦٩

الموضوع	الصفحة
إذا أمكنه استيفاء الدين ولم يفعل	١٧٢
زكاة القرض على المقترض بعد قرضه	١٨١
إذا نذر التصدّق بالعين الزكويّة	١٩٠
استطاعة الحج بالنصاب	٢٠٠
في زكاة العين المدفونة أو الغائبة أو مجهولة المكان	٢٠٤
إذا لم يتمكن من التصرّف بعد تعلّق الزكاة	٢٠٧
وجوب الزكاة على الكافر	٢٠٩
الفرع الأوّل: يجب إخراج الزكاةُ على الكافر	٢١٠
الفرع الثاني: عدم الصحة عند الأداء	٢٢٥
الفرع الثالث: للإمام أخذ الزكاة قهراً	٢٢٥
الفرع الرابع: ضمانها عند الإتلاف	٢٢٧
في سقوط الزكاة عن الكافر بعد إسلامه	٢٢٨
حكم شراء تمام النصاب من الكافر	٢٣٩
الرسالة الرابعة التسعون	
زكاة الفطرة	
١. الفطرة واجبة إجماعاً من المسلمين	٢٤٣
٢. أنّها تدفع الموت	٢٤٥
٣. أنّها من تمام الصوم وكماله	٢٤٥
٤. المراد من قوله: «تزكّى» هو إخراج الفطرة	٢٤٥

الموضوع	الصفحة
٥. معنى الفطرة	٢٤٦
٦. فهرس المسائل وفصولها	٢٤٦
الفصل الأوّل: في شرائط وجوبها	٢٤٧
الأوّل: التكليف	٢٤٧
دليل شرطية البلوغ	٢٤٩
سقوطها عن عياله	٢٥٢
الثاني: عدم الإغماء	٢٥٤
١. سقوط قضاء الصلاة مع الإغماء المستوعب للوقت	٢٥٥
٢. عدم صحّة صوم المغمى عليه	٢٥٦
٣. بطلان وكالة المغمى عليه	٢٥٦
٤. عدم وجوب الزكاة على المغمى عليه	٢٥٦
الثالث: الحرية	٢٥٧
١. هل تجب زكاة الفطرة على العبد أو لا؟	٢٥٨
٢. العبد المكاتب	٢٦٠
٣. حكم المكاتب المتحرّر منه شيء	٢٦١
الرابع: الغنى	٢٦٢
١. اشتراط الغنى	٢٦٣
٢. ما هو حدّ الغنى ؟	٢٦٧
٣. هل الدين مانع عن التعلّق؟	٢٦٩

الموضوع	الصفحة
٤. إخراجه إذا كان مالكاً لأحد النصب	٢٧٠
٥. إذا زاد صاع على مؤونة يوم	٢٧٠
هل تجب زكاة الفطرة إذا لم يكن مقدارها زائداً على المؤونة؟	٢٧٠
وجوب زكاة الفطرة على الكافر	٢٧٣
في نية القربة	٢٧٤
في استحباب إخراج زكاة الفطرة للفقير	٢٧٤
إذا كان في العائلة صغير أو مجنون	٢٧٨
ما هو المدار في وجوب زكاة الفطرة؟	٢٨١
الاستدلال على الرأي المشهور	٢٨٤
استحباب الإخراج لو كان بعد الغروب	٢٨٥
الفصل الثاني: في مَن تجب عنه	٢٨٧
في مَن يجب الإخراج عنه	٢٨٧
في وجوب إخراج زكاة الفطرة عن الضيف	٢٩١
الضيف النازل بعد دخول الليلة	٢٩٤
إذا ولد له ولد أو تزوّج امرأة قبل غروب ليلة الفطر	٢٩٥
مَن وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنياً	٢٩٥
الأوّل: إخراج المعيل يسقط عن العيال	٢٩٦
الثاني: إذا صار عيالاً لغيره	٢٩٧
الثالث: لو لم يخرج عنه عصياناً أو نسياناً	٢٩٧

الموضوع	الصفحة
الرابع: إذا كان المعيل فقيراً دون من يعوله	٣٠١
الخامس: لو تكلّف المعيل الفقير بالإخراج	٣٠١
في وجوب إخراج الفطرة عن الزوجة	٣٠٢
في سقوط الفطرة عن الولي وعن الصغير والمجنون	٣٠٦
جواز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير	٣٠٧
مَن وجبت عليه فطرة غيره لا يجزئه إخراج الغير عن نفسه	٣٠٧
في حرمة فطرة غير الهاشمي على الهاشمي	٣٠٨
في حكم الغائب	٣١١
في فطرة المملوك المشترك بين مالكين	٣١٣
إذا كان شخص في عيال اثنين معاً	٣١٧
في فطرة الرضيع	٣١٩
هل يشترط الإنفاق من المال الحلال؟	٣٢٠
عدم اشتراط صرف عين ما يعطى للنفقة أو قيمته	٣٢٠
لو ملّك شخصاً مالاً وهو أنفقه على نفسه	٣٢١
لو استأجر شخصاً واشترط أن تكون نفقته عليه	٣٢١
إذا نزل عليه نازل قهراً ومن غير رضاه	٣٢٢
إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر	٣٢٥
المطلّقة الرجعية فطرتها على زوجها دون البائن	٣٢٦
إذا كان غائباً عن عياله وشك في حياتهم	٣٢٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: في جنسها وقدرها	٣٢٨
١. الاقتصار على الأجناس الأربعة	٣٢٨
٢. الاقتصار على الأجناس الخمسة	٣٢٨
٣. الاقتصار على الأجناس السبعة	٣٣٠
٤. القوت الغالب	٣٣١
الصنف الأوّل: ما يقتاته المزكّي	٣٣٣
الصنف الثاني: ما يقتصر على ذكر أجناس خاصة	٣٣٤
الطائفة الأولى: الحنطة والشعير والتمر والزبيب	٣٣٤
الطائفة الثانية: التمر والزبيب والشعير والأقط	٣٣٤
الطائفة الثالثة: التمر والزبيب والشعير	٣٣٥
الطائفة الرابعة: الحنطة والتمر والزبيب	٣٣٥
الطائفة الخامسة: التمر والزبيب والشعير والذرة	٣٣٥
الطائفة السادسة: الحنطة والشعير والأقط	٣٣٥
الطائفة السابعة: الحنطة والشعير	٣٣٦
الطائفة الثامنة: التمر والبر	٣٣٦
الطائفة التاسعة: الأقط	٣٣٦
إكمال	٣٤١
الاحوط الاقتصار على: الحنطة والشعير والتمر والزبيب	٣٤١
في كفاية الدقيق والخبز والماش والعدس في جنس الفطرة	٣٤٢

الموضوع	الصفحة
في أفضلية إخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب	٣٤٤
عدم إجزاء المعيب ولا غير المصفّى في الفطرة	٣٤٦
في إجزاء إخراج قيمة أحد الأجناس المذكورة في الدراهم والدنانير	٣٤٧
عدم إجزاء نصف صاع من الجنس الجيد	٣٥٠
الاستدلال على جواز الإخراج بنصف الصاع	٣٥٢
عدم إجزاء الصاع الملّفق من جنسين	٣٥٣
المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب	٣٥٦
عدم اشتراط اتحاد الجنس في إخراج زكاة الفطرة	٣٥٧
في المقدار الواجب	٣٥٨
القدر الواجب في اللبن	٣٦٢
المورد الأوّل: ما هو الدليل على الاستثناء في اللبن؟	٣٦٤
المورد الثاني: نسبة أربعة أرطال إلى الصاع	٣٦٦
ما هو مقدار الصاع بالوزن المتعارف في الوقت الحاضر؟	٣٦٦
الفصل الرابع: في وقت وجوبها	٣٦٧
الجهة الأُولى: في مبدأ وقت وجوبها	٣٦٧
الاستدلال للقول الثاني	٣٧٣
الجهة الثانية: في منتهى وجوبها	٣٧٥
١. امتداده إلى إقامة الصلاة	٣٧٥

الموضوع	الصفحة
٢. امتداد الوقت إلى الزوال	٣٧٩
٣. امتداده إلى آخر اليوم	٣٨١
حكم من لم يصلّ صلاة العيد	٣٨٢
حكم من خرج الوقت ولم يخرجها	٣٨٣
الأوّل: سقوط الفطرة	٣٨٤
الثاني: وجوب الإخراج قضاء	٣٨٥
الثالث: الإخراج أداء	٣٨٧
الجهة الثالثة: في تقديمها على وقتها	٣٨٨
في جواز عزلها من مال مخصوص	٣٩١
١. عزلها في مال مخصوص	٣٩٢
٢. النية حين العزل والدفع	٣٩٤
٣. عزل أقل من صاع	٣٩٤
٤. عزلها في مال أزيد من الفطرة بحيث يكون المعزول	٣٩٥
مشتركاً بينه وبين الزكاة	٣٩٥
إذا عزلها وأخّر دفعها إلى المستحقّ	٣٩٦
هل يجوز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر؟	٣٩٨
في أفضلية أداء زكاة الفطرة في بلد التكليف	٤٠٠
إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها	٤٠١
الفصل الخامس: في مصرفها	٤٠٢

الموضوع	الصفحة
الأوّل: مصرفها	٤٠٢
الثاني: جواز إعطائها للمستضعفين من أهل الخلاف	٤٠٦
أ. جواز دفعها تقية	٤٠٩
ب. جواز دفعها مطلقاً	٤١٠
ج. جواز دفعها عند عدم المستحق	٤١٠
د. جواز دفعها إذا كان مستضعفاً	٤١١
الثالث: صرف الفطرة على أطفال المؤمنين	٤١٢
هل يشترط عدالة مَن يدفع إليه ؟	٤١٣
يجوز للمالك أن يتولّى دفعها مباشرة أو توكيلاً	٤١٤
في أقل ما يدفع للفقير	٤١٧
جواز إعطاء فقير واحد أكثر من صاع	٤٢١
استحباب تقديم الأرحام	٤٢١
في وجوب نية القربة في زكاة الفطرة	٤٢٣
الرسالة الخامسة والتسعون	
الخمس في الأرض الّتي اشتراها الذمي من المسلم	
١. آراء الفريقين في المسألة	٤٢٩
٢. هل الحكم مختص بأرض مزروعة أو لا؟	٤٣٣
٣. مصرفه مصرف الخمس	٤٣٤
٤. اختصاص الحكم بالشراء أو عمومه	٤٣٥

الموضوع	الصفحة
٥. متعلّق الخمس هو الأرض دون ما عليها	٤٣٦
التخيير بين البيع والإيجار	٤٣٦
٦. ليس لصاحب الخمس قلع الشجر	٤٣٧
٧. لا نصاب ولا يعتبر فيه القربة	٤٣٨
في حكم الأراضي المفتوحة عنوة إذا بيعت تبعاً للآثار	٤٣٩
إذا خربت الأرض المفتوحة عنوة	٤٤١
ثبوت الخمس في الأرض المشتراة بمجرّد الشراء	٤٤١
في شراء الذمّي الأرض واشتراطه عدم الخمس	٤٤٣
لو اشترى الذمي من مسلم ثم باعها منه	٤٤٤
لو أسلم الذمّي بعد الشراء فهل يسقط الخمس؟	٤٤٥
لو تملّك ذمّي من مثله بعقد مشروط	٤٤٧
عدم سقوط الخمس بشرط البائع على الذمّي	٤٤٨
إذا اشترى المسلم من الذمّي أرضاً ثم فسخ	٤٤٩
من بحكم المسلم بحكم المسلم	٤٤٩
لو بيع خمس الأرض الّتي اشتراها الذمّي عليه	٤٤٩
الرسالة السادسة والتسعون	
الخمس في المعادن	
١. الركاز وما يراد منه	٤٥٣
٢. المعدِن وما يراد منه	٤٥٧

الموضوع	الصفحة
كلمات الأصحاب	٤٥٨
المعدن في النصوص	٤٦٠
في وجوب إخراج خمس المعادن على كل حال	٤٦٤
في نصاب المعدن	٤٦٦
الخمس بعد إخراج المؤونة والتصفية	٤٧٧
في الإخراج والمستخرج والمخرَج	٤٨٤
١. وحدة الإخراج	٤٨٤
لو أخرج أقل من النصاب فأعرض ثم عاد	٤٨٦
٢. في وحدة المستخرج	٤٨٧
٣. في وحدة المخرَج	٤٨٨
لو كان هناك معادن متعددة	٤٨٩
في استمرار تكوّن المعدن ودوامه	٤٩٠
لو أخرج خمس تراب المعدن	٤٩١
لو أخرج خمس تراب المعدن لم يجزه لجواز اختلافه في الجوهر	٤٩١
لو وجد مقداراً من المعدن مطروحاً في الصحراء	٤٩٣
حكم المعدن في الأرض المملوكة	٤٩٨
حصيلة الأقوال	٤٩٩
أدلّة القول بأنّها من الأنفال	٥٠٢
أدلّة القول بأنّ المعادن من المباحات العامّة	٥٠٥

الموضوع	الصفحة
أدلّة القول بأنّ المعدن تابع للأرض	٥٠٦
استخراج المعدن من الأرض المفتوحة عنوة	٥٠٨
استخراج المعدن من الأرض الموات	٥٠٩
استيجار الغير لإخراج المعدن	٥١١
في حكم المخرِج إذا كان عبداً	٥١٣
إذا عمل فيما أخرجه عملاً يوجب زيادة قيمته	٥١٣
في حكم الاتّجار فيما أخرجه	٥١٥
لو شك في بلوغ النصاب	٥١٧
الرسالة السابعة والتسعون	
أقسام الحج	
تقسيم الحجّ إلى أقسام ثلاثة	٥٢٣
تفسير الأقسام على ضوء روايات أهل البيت	٥٢٤
ما هو المراد من الحاضر والنائي؟	٥٢٧
الطائفة الأُولى: من كان بينه و بين مكة ثمانية وأربعون ميلاً	٥٣١
الطائفة الثانية: التصريح ببعض الأمكنة	٥٣٥
أ. ليس لأهل مكّة متعة	٥٣٥
ب. ليس لأهل سرف ومرّ، متعة	٥٣٥
ج. ليس لأهل بستان، وذات عرق وعسفان متعة	٥٣٦
الطائفة الثالثة: مَن كان منزله دون الميقات	٥٣٧

الموضوع	الصفحة
الطائفة الرابعة: كفاية البُعد باثني عشر ميلاً	٥٣٨
دعم صاحب الجواهر هذا القول	٥٣٩
الطائفة الخامسة: كفاية ثمانية عشر ميلاً عن جهاتها الأربع	٥٤١
هل يعتبر الحدّ المذكور من مكّة أو المسجد الحرام ؟	٥٤١
الحج الندبي والحج الواجب بالنذر وأقسام الحج الثلاثة	٥٤٨
الفرع الأوّل: الإفراد فرض الحاضر والتمتّع فرض النائي	٥٤٩
جواز التمتع للحاضر	٥٥٠
جواز الإفراد للنائي	٥٥٠
الفرع الثاني: في جواز الثلاثة للناذر	٥٥١
مَن كان له وطنان	٥٥١
مَن كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها	٥٥٥
الآفاقي إذا صار مقيماً في مكة	٥٦٢
الصورة الأُولى: إذا كان مستطيعاً ثم أقام	٥٦٣
الصورة الثانية: إذا أقام في مكة ثم استطاع	٥٦٤
الأوّل: إقامة سنتين	٥٦٥
الثاني: كفاية السنة الواحدة	٥٦٦
الثالث: إقامة ثلاث سنين	٥٦٨
الرابع: إقامة ستة أو خمسة أشهر	٥٦٩
الصورة الثالثة: الإقامة بقصد التوطّن	٥٧٠

الموضوع	الصفحة
اختصاص الانقلاب بالفرض أو عمومه للشرط	٥٧١
الاستطاعة بعد الإقامة وقبل الستين	٥٧٣
خروج المكي إلى الأمصار	٥٧٤
تحديد ميقات إحرام عمرة التمتع للمقيم بمكة	٥٧٤
الأوّل: الإحرام من ميقات أهله	٥٧٤
الثاني: كفاية الإحرام من مطلق المواقيت	٥٧٩
الثالث: الخروج إلى أدنى الحلّ	٥٨٢
إذا لم يتمكن المقيم من الخروج إلى المواقيت	٥٨٤
الرسالة الثامنة والتسعون	
مسائل حول الطواف ورمي الجمرات	
السؤال رقم ١ وجوابه	٥٨٩
جواز الطواف خارج المقام عند الضرورة	٥٩٨
السؤال رقم ٢ وجوابه	٦٠٠
السؤال رقم ٣ وجوابه	٦٠١
السؤال رقم ٤ وجوابه	٦٠٢
السؤال رقم ٥ وجوابه	٦٠٤
الحج عمل عباديّ	٦٠٥
الحجّ ملتقى سياسيّ	٦٠٨

الموضوع	الصفحة
الرسالة التاسعة والتسعون	
زيارة النساء للقبور في الشريعة الإسلامية	
زيارة القبور في الشريعة الإسلامية	٦١٦
١. حديث عائشة	٦١٧
٢. حديث بريدة	٦١٩
٣. حديث أبي هريرة	٦٢٠
٤. حديث ابن مسعود	٦٢٠
٥. حديث أنس بن مالك	٦٢١
٦. زيارة عائشة قبر أخيها	٦٢٢
٧. زيارة السيدة فاطمة عليها السلام قبر حمزة	٦٢٣
دليل من لم يجوّز للنساء زيارة القبور	٦٢٤
الرسالة المائة	
أحكام المعاطاة	
المعاطاة	٦٣١
١. ما هو محل النزاع ؟	٦٣١
٢. الأقوال في المسألة	٦٣٤
٣. حكم المعاطاة على القول بالإباحة	٦٣٧
تأويل الإباحة بالملكية المتزلزلة	٦٣٩
لزوم تأسيس قواعد جديدة على القول بالإباحة	٦٤٠
الأُمور الملزمة على القول بالإباحة	٦٤١

الموضوع	الصفحة
٤. المعاطاة مفيدة للملكية اللازمة والاستدلال عليها بوجوه سبعة	٦٤٢
١. انّ المعاطاة هي الأصل، والبيع بالصيغة فرع لها	٦٤٣
٢. وجود المعاطاة في عصر الرسالة	٦٤٤
٣. السيرة المستمرة بين العقلاء	٦٤٤
٤. إجماع العلماء على الصحّة	٦٤٥
٥. جريان البراءة عن شرطية الصيغة	٦٤٦
٦. البيع طبعه اللزوم	٦٤٦
٧. الاستدلال بالآيات الثلاث: على الصحة واللزوم	٦٤٧
الآية الأُولى: آية حلّ البيع	٦٤٧
الأوّل: ما هو معنى أحلّ في الآية لغةً؟	٦٤٨
الثاني: هل الآية في مقام البيان؟	٦٤٩
الثالث: المراد، الحلية الوضعية لا التكليفية	٦٥٢
الرابع: المعاطاة بيع عرفاً	٦٥٤
الآية الثانية: آية التجارة	٦٥٤
الآية الثالثة: آية الوفاء بالعقود	٦٥٩
ما هو المراد من الوفاء بالعقود؟	٦٥٩
ما هي الصلة بين الجملتين؟	٦٦٠
كلام للمحقّق النائيني	٦٦٢
٥. الاستدلال بالنبويات على اللزوم	٦٦٤

الموضوع	الصفحة
الأوّل: سلطنة الناس على أموالهم	٦٦٤
الاستدلال بالنبوي على إفادة المعاطاة الملكية	٦٦٤
الاستدلال بالنبوي على إفادة المعاطاة اللزوم	٦٦٥
الثاني: الضابطة المعروفة: لا يحل مال امرئ إلّا عن طيب نفسه	٦٦٧
الثالث: قوله ﷺ: البيّعان بالخيار	٦٦٨
الرابع: المؤمنون عند شروطهم	٦٦٩
٦. أدلة القائلين بعدم صحة المعاطاة أو لزومها، وفيها روايات	٦٧١
الرواية الأُولى: ما ورد في كيفية شراء المصحف	٦٧١
الرواية الثانية: ما ورد في بيع الكلي في المعيّن	٦٧٢
الرواية الثالثة: قوله عليه السلام: «إنّما يحلّل الكلام...»	٦٧٣
تنبيهات عشرة	٦٧٨
التنبيه الأوّل: اعتبار شروط البيع في المعاطاة	٦٧٩
التنبيه الثاني: اشتراط التعاطي من الطرفين وعدمه	٦٨٢
التنبيه الثالث: تمييز البائع عن المشتري	٦٨٤
التنبيه الرابع: أقسام المعاطاة حسب قصد المتعاطيين	٦٨٦
إباحة ما يتوقف على الملكية	٦٨٩
التنبيه الخامس: جريان المعاطاة في غير البيع	٦٩٥
١. النكاح	٦٩٧
عدم جريان المعاطاة في النكاح	٦٩٩
٢. القرض	٧٠١

الموضوع	الصفحة
٣. الوقف	٧٠٢
التنبيه السادس: في ملزمات المعاطاة	٧٠٣
التنبيه السابع: المعاطاة وجريان الخيارات فيها	٧٠٦
التنبيه الثامن: حكم العقد الفاقد لبعض الشرائط إذا تعقّبته المعاطاة	٧٠٩
التنبيه التاسع: الإنشاء بالكتابة والإشارة في حال الاختيار	٧١٣
التنبيه العاشر: حكم النماء في المعاطاة	٧١٧
الرسالة الواحدة بعد المائة	
المحرّمات النسبية في النكاح	
١. المحرّمات النسبية السبع	٧٢١
٢. النسب يثبت بأمرين	٧٢٣
٣. تعريف الوطء بالشبهة	٧٢٣
٤. إذا وطأ ظانّاً بالاستحقاق	٧٢٦
تحليل كلام صاحب الجواهر	٧٢٩
٥. الوطء بالزنا و عدم ثبوت النسب	٧٣٠
٦. في ترتّب أحكام الأولاد و عدمه	٧٣١
٧. إذا اجتمع الوطء الصحيح مع الوطء عن شبهة	٧٣٣
الرسالة الثانية بعد المائة	
في المطلقة وشروطها	
الشرط الأوّل: أن تكون زوجةً	٧٣٩

الموضوع	الصفحة
الشرط الثاني: أن يكون العقد دائماً	٧٤٠
الشرط الثالث: أن تكون طاهرة من الحيض و النفاس	٧٤١
الاستدلال بالكتاب	٧٤٣
الاستدلال بالسنّة	٧٤٦
معالجة الصور المتعارضة	٧٥٠
المستثنيات من هذا الأصل	٧٥٣
غير المدخول بها	٧٥٣
الحامل	٧٥٣
الغائب عنها زوجها	٧٥٤
الحاضر غير المتمكّن من التعرّف على حالها	٧٥٩
الشرط الرابع: أن تكون مستبرأة	٧٦٠
أ. اليائسة التي لا عدّة لها	٧٦١
ب. والتي لم تحض	٧٦١
ج . الحامل	٧٦٢
د . المسترابة	٧٦٤
هـ . الغائب	٧٦٥
الشرط الخامس: تعيين المطلّقة	٧٦٥
فهرس المحتويات	٧٧١